

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

وزارة المالية

التعليمية الوزارية المشتركة رقم 06 المؤرخة
في 10 جوان 2003 المعدلة والمتممة للتعليمية الوزارية
المشتركة رقم 01 / أ . خ. و / 99 المؤرخة
في 21 مارس 1999 المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء
المسابقات والإمتحانات والإختبارات المهنية

السيدات والسادة أعضاء الحكومة

لإبلاغ الى السادة الولاية

السيدة والسادة رؤساء مفتشيات الوظيف العمومي

السادة المراقبون الماليون

حددت التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01 / أ . خ. و / 99 المؤرخة في 21 مارس
1999 المذكورة أعلاه تنظيم وسير المسابقات والإمتحانات والإختبارات المهنية في
المؤسسات والإدارات العمومية، المنصوص عليها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم
95 - 293 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات
والإمتحانات والإختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

وحرصا على ضمان التطبيق المنسجم والمتجانس للتعليمية سالفه الذكر، تم تعديل النقاط المتمثلة فيما يلي:

1- إختيار المترشحين،

2 - مقاييس إختيار المترشحين للمسابقات على أساس الشهادة،

3 - آجال تنظيم المسابقات والإمتحانات.

1 - إختيار المترشحين:

بغية تمكين مراقبة مشروعية قرارات اللجنة التقنية المكلفة بإختيار المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات والإختبارات المهنية ومدى مطابقتها للتنظيم المعمول به، المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المذكور أعلاه، ينبغي تبليغ المصالح المركزية أو المحلية للتوظيف العمومي، حسب الحالة، بمحضر إجتماع هذه اللجنة في أجل لا يتعدى الثمانية (08) أيام إبتداء من تاريخ التوقيع عليه مرفقا بنسخ من الإعلانات الاشهارية للتوظيف. وينبغي التوضيح بهذا الشأن أن عدم تبليغ هذه الوثائق في الآجال المحددة سينجر عنه بطلان هذه العملية.

2- مقاييس إختيار المترشحين للمسابقات على أساس الشهادة:

حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المذكور أعلاه، مقاييس إختيار المترشحين للمسابقات على أساس الشهادة كما يلي:

1- ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين في المسابقة،

2- تكوين مستوى أعلى من الشهادة المطلوبة للمشاركة في المسابقة،

3- الأعمال والدراسات المنجزة عند الإقتضاء،

4- الخبرة المهنية،

5- نتائج المقابلة مع لجنة الإختيار.

وتجدر الإشارة أنه وبالرغم من تطبيق هاته المقاييس إلا أنه توجد بعض حالات تساوي بين المترشحين.

وبغية الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة، ينبغي اللجوء إلى المقياسين الثانويين التاليين:

1- تقدير الشهادة،

2 - أقدمية الشهادة.

3- آجال تنظيم المسابقات والإمتحانات:

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-95 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المذكور أعلاه، على إمكانية تمديد أو تقليص آجال الإنتهاء من عمليات الامتحانات والمسابقات بشهر واحد، بعد إستشارة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية مقدما. وبهذا الصدد، فإن طلبات تمديد أو تقليص الآجال القانونية المبادر بها على المستوى المحلي (ولاية، مجلس شعبي بلدي، مصالح خارجية) ينبغي دراستها من قبل رئيس مفتشية الوظيف العمومي المختص إقليميا، قبل إرسالها الى المصالح المركزية للمديرية العامة للوظيف العمومي، مرفقة برأيه المبرر حول الموضوع.

ومن جهة أخرى، فإن أحكام النقطة الثامنة من التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 21 مارس 1999 المذكورة أعلاه والمتعلقة بالمترشحين الشاغلين منصبا عاليا أو وظيفة عليا في الدولة ملغاة.

عن وزير المالية
الأمين العام
ع. لكحل

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خرشي